

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

قرار رقم ٤٣١١ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام لائحة المعاهد التابعة لوزارة

التعليم العالى والمعاهد الخاضعة لإشرافها

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة

التعليم العالى ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد

التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاضعة لإشرافها ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٤٨٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن

تعيين وندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وقيادات المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى ما قرره مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بجلسته رقم ٦٦ المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ ؛

وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة لوضع ضوابط تعيين وندب وإعارة أعضاء

هيئة التدريس ومعاونيهم وعمداء المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٦) من لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاضعة

لإشرافها الصادرة بقرار وزير التعليم العالى ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ النص الآتى :

المادة ٢٦ :

يطبق فى شأن تعيين ونقل وندب وإعارة وإنهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس

ومعاونيهم بالمعاهد العالية الخاصة الأحكام الواردة فى هذا القرار .

(المادة الثانية)

تضاف إلى لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالى والمعاهد الخاضعة لإشرافها الصادرة بقرار وزير التعليم العالى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ مواد جديدة بأرقام ١٨ مكرراً ، ٢٠ مكرراً ، ٢٦ مكرراً ، ٢٦ مكرراً "١" ، ٢٦ مكرراً "٢" ، ٢٦ مكرراً "٣" ، ٢٦ مكرراً "٤" ، ٢٦ مكرراً "٥" ، ٢٦ مكرراً "٦" ، ٢٦ مكرراً "٧" ، ٢٦ مكرراً "٨" ، ٢٦ مكرراً "٩" ، نصوصها الآتى :

المادة ١٨ مكرراً :

تطبق القواعد الآتية فيما يترشح مديراً للمعهد عال خاص :

- ١ - أن يكون بدرجة أستاذ ، ويسمح تخصصه بتسكينه فى أحد الأقسام العلمية بالمعهد .
- ٢ - ألا يكون من ملاك المعهد .
- ٣ - أن يترشح من الجهة المالكة للمعهد قبل بداية السنة الدراسية بثلاثة أشهر على الأقل وفى حالة رفض وزارة التعليم العالى تعيين المرشح يكون على ملاك المعهد ترشيح أستاذ آخر .
- ٤ - أن يكون منفرداً لإدارة المعهد ويعين لمدة عامين وبحد أقصى ست سنوات وفقاً لتقارير جودة الأداء .
- ٥ - أن يقدم المرشح خطة للنهوض بالمعهد لمدة عامين ، مصحوبة بمؤشرات أداء يقاس بها مدى تقدم تنفيذ الخطة ، ويعرضها على لجنة ثلاثية تحددها وزارة التعليم العالى لمعرفة مدى إمكانية تنفيذ هذه الخطة .
- ٦ - يراعى عند التزام قواعد المفاضلة الآتية :
 - (أ) من تقلد مناصب إدارية فى مؤسسات تعليمية .
 - (ب) من كان معيناً أو معارفاً أو منتدباً بذات المعهد .

المادة ٢٠ مكرراً :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢١) من هذه اللائحة ، يتولى وزير التعليم العالى تكليف واحد من بين أقدم ثلاثة أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ، للقيام بتسيير أعمال المعهد حال خلو منصب مدير المعهد .

المادة ٢٦ مكرراً :

يصدر وزير التعليم العالى قراراً بتعيين وندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالمعاهد العالية الخاصة بناءً على ترشيح مجلس إدارة المعهد .

المادة ٢٦ مكرراً "١" :

يشترط فيمن يرشح من مجالس إدارة المعاهد العالية الخاصة لشغل إحدى وظائف

أعضاء هيئة التدريس الآتى :

١ - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها فى فرع التخصص المراد تعيينه عليه ، ومن جامعة معترف بها ، وأن تكون الدرجة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات ، ويفضل من لديه خبرة فى مجال التدريس بأى من المؤسسات التعليمية أو المعاهد البحثية ، وفى حالة عدم وجود خبرة سابقة فى التدريس ، يوضع المرشح تحت الاختبار لمدة ستة أشهر على الأقل على أن يكون قد أمضى خلالها فصلاً دراسياً كاملاً تحت إشراف إدارة المعهد على ألا يسمح له بالانفراد بتدريس مقررات خلالها .

٢ - أن يكون قد نشر بحثين على الأقل فى مجلة علمية معترف بها وذات سمعة طيبة خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ الترشيح .

٣ - ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الجهات الحكومية أو الهيئات العامة ، ولو يمتض على الفصل خمسة أعوام على الأقل .

وفى جميع الأحوال ، يتم تشكيل لجنة استماع من ثلاثة أساتذة ، أحدهم على الأقل فى التخصص العام للمرشح ، ويمكن أن يتم دعوة مجموعة من المعيدين والمدرسين المساعدين والطلاب لحضور عرض يقدمه عضو هيئة التدريس المرشح لدرجة مدرس أو الذى أنهى فترة الاختبار لمدة ٣٠ دقيقة فى موضوع عام فى تخصصه يختاره عضو هيئة التدريس ، وتقوم اللجنة بمتابعة تقديم العرض واستجابة عضو هيئة التدريس للرد على أسئلة واستفسارات الحاضرين من المعيدين والمدرسين المساعدين والطلاب ، وتقدم اللجنة تقريراً بإجازة ترشحه من عدمه .

٤ - يشترط عند التقدم للإعلان ألا يزيد سن المرشح لدرجة مدرس على خمس وأربعين سنة ، وألا يزيد سن المرشح لدرجة أستاذ مساعد على خمس وخمسين سنة ، وألا يزيد سن المرشح لدرجة أستاذ على خمس وستين سنة .
ويشترط أن يكون المرشح للتعين على درجة أستاذ مساعد أو درجة أستاذ قد حصل على اللقب العلمى من اللجنة العلمية المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات أو بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.
وفى جميع الأحوال يتعين تقديم الأوراق لوزارة التعليم العالى فى موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ انتهاء موعد التقدم للإعلان.

مادة ٢٦ مكرراً "٢" :

يعين أعضاء هيئة التدريس بقرار من وزير التعليم العالى لمدة عامين قابلة للتجديد استناداً إلى مجمل نشاط عضو هيئة التدريس بشرط نشر بحث واحد على الأقل آخر ثلاث سنوات ، مع مراعاة ألا يزيد سن عضو هيئة التدريس على سبعين عاماً ويجوز المد حتى خمسة وسبعين عاماً بناءً على طلب مدير المعهد وموافقة مجلس الإدارة.

وفى جميع الأحوال يتعين أن يكون للمعهد هيكل أكاديمى يتم تسكين أعضاء هيئة التدريس على الأقسام العلمية به وتوزيعهم على التخصصات طبقاً للاحتياجات المطلوبة لضمان جودة العملية التعليمية.

مادة ٢٦ مكرراً "٣" :

يلتزم كل من يعين أو يوضع تحت الاختبار من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عما قام به من أعمال التدريس، والبحث العلمى ، والمشاركة المجتمعية والمشاركة فى النشاط الطلابى، وحضور الدورات التدريبية ويُعرض التقرير على مجلس القسم العلمى التابع له عضو هيئة التدريس بالمعهد الذى يقدم رئيسه تقريراً عن نشاط القسم مجتمعاً لمدير المعهد.

مادة ٢٦ مكرر "٤" :

مع مراعاة قانون تنظيم الجامعات المشار إليه يجوز بقرار من وزير التعليم العالى إعاره أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية والمراكز والمعاهد والهيئات البحثية الحكومية للمعاهد العالية الخاصة وذلك بعد مراعاة القواعد والضوابط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات فى هذا الشأن على أن يسكن عضو هيئة التدريس المعار على نفس الدرجة التى كان عليها بجامعة ، وعلى أن يعمل فى المعهد المعار إليه طوال الوقت ووفقاً لجدول دراسى كامل.

مادة ٢٦ مكرر "٥" :

تضع مجالس إدارة المعاهد العالية الخاصة، خطة لتعيين معاونى أعضاء هيئة التدريس لمدة لا تقل عن خمس سنوات تستوفى فيها أعداد المعيدى والمدرسين المساعدين لتصل إلى العدد الذى تقره لجنة القطاع المختصة لكل معهد طبقاً لطبيعة الدراسة وأعداد الطلاب وخطة التوسعات التى تقرها وزارة التعليم العالى. وتضع مجالس الإدارة فى اعتبارها زيادة أعداد معاونى أعضاء هيئة التدريس من خريجي الجامعات بمعدل لا يقل عن (١٠٪) سنوياً من إجمالى أعداد الهيئة المعاونة المراد الوصول إليها بعد الخمس سنوات المدرجة بالخطة لتصل نسبتهم إلى (٥٠٪) على الأقل فى نهاية الخطة .

مادة ٢٦ مكرراً "٦" :

يُشترط فيمن يرشح من مجالس إدارة المعاهد العالية الخاصة لشغل إحدى وظائف

معاونى أعضاء هيئة التدريس (معيد /مدرس مساعد) الآتى:

١ - أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس/الليسانس/الماجستير فى التخصصات التى يعلن عنها المعهد، من جامعة أو معهد معترف به، وأن تكون الدرجة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات.

- ٢ - ألا يزيد سن المتقدم لشغل وظيفة معيد عن سبع وعشرين سنة عند التقدم وألا يقل تقدير تخرجه عن "جيد جداً" على ألا يقل المجموع التراكمى عن (٧٥%) أو ٣,٣ فى نظام الساعات المعتمدة.
- ٣ - ألا تزيد سن المتقدم من خارج المعهد لشغل وظيفة مدرس مساعد على سبع وثلاثين سنة عن التقدم.
- ٤ - وفى جميع الأحوال يتعين تقديم الأوراق لوزارة التعليم العالى فى موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ انتهاء موعد التقدم للإعلان.

مادة ٢٦ مكرراً "٧" :

يُعين المعيد بقرار من وزير التعليم العالى لمدة خمس سنوات على أن يحصل خلال هذه المدة على درجة الماجستير من جامعة أو معهد معترف به ، وأن تكون الدرجة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات، وفى حالة عدم حصوله على الدرجة لمجلس إدارة المعهد النظر فى استمراره من عدمه بالمعهد فى ضوء تقدمه فى الحصول على درجة الماجستير، ويجوز منحه فرصة إضافية لمدة عامين بحد أقصى للحصول على درجة الماجستير وذلك بناءً على تقرير من المشرف معتمد من الجامعة المسجل بها.

مادة ٢٦ مكرراً "٨" :

يُعين المدرس المساعد بقرار من وزير التعليم العالى لمدة خمس سنوات، على أن يحصل خلال هذه المدة على درجة الدكتوراة من جامعة أو معهد معترف به ، وأن تكون الدرجة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات، وفى حال عدم حصوله على الدرجة لمجلس إدارة المعهد النظر فى استمراره من عدمه بالمعهد فى ضوء تقدمه فى الحصول على درجة الدكتوراة، ويجوز منحه فرصة إضافية لمدة عامين بحد أقصى للحصول على الدرجة وذلك بناءً على تقرير من المشرف معتمد من الجامعة المسجل بها.

مادة ٢٦ مكرراً "٩" :

تلتزم المعاهد العالية الخاصة في شأن شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، بالقواعد الآتية :

تُعلن المعاهد سنوياً ، قبل بدء العام الجامعي بستة أشهر على الأقل ، عن احتياجاتها من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، وتضع كافة الشروط التي تراها مناسبة وآلية وأسلوب الاختيار، وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه وهذا القرار مع مراعاة قواعد الشفافية في الترتيب وإعلان النتائج قبل إرسال ترشيحاتها إلى قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي للدراسة والفحص وإصدار القرارات اللازمة.

تُقدم طلبات التعيين قبل بدء الدراسة بما لا يقل عن خمسة أشهر لتستطيع وزارة التعليم العالي فحص الترشيحات.

تقوم وزارة التعليم العالي بالرد على المعهد بشأن وجهة نظرها في طلب تعيين المرشح خلال شهرين، شريطة أن تكون مستندات الترشيح مكتملة.

يتم إنشاء قاعدة بيانات لجميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالمعاهد العالية الخاصة تسمح بربط الأماكن التي تنقل بينها عضو هيئة التدريس بناءً على رقمه القومي، وتكون قاعدة البيانات على مستوى جميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد ، سواء كانت حكومية أو أهلية أو خاصة، لتساعد على ضبط حركة عضو هيئة التدريس ومعرفة أماكن النقص والزيادة في أي تخصص.

(المادة الثالثة)

يُلغى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٨٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين وندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وقيادات المعاهد العالية الخاصة.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د/ محمد أيمن عاشور

مادة ٦٢ - يشكل المؤتمر العلمى للقسم برئاسة رئيس مجلس القسم وعضوية :

(أ) جميع أعضاء هيئة التدريس فى القسم .

(ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين فى القسم .

(ج) ممثلين عن الطلاب ، على أن يكونوا من المتفوقين فى الدراسة . وتبين اللائحة

التنفيذية كيفية تمثيل الفئتين الأخيرتين .

مادة ٦٣ - يختص المؤتمر العلمى للقسم بتدارس ومناقشة كافة شئون التعليم

والبحث العلمى فى القسم ، وتقييم النظم المقررة فى شأنها ومراجعتها وتحديثها بما يحقق

انطلاقتها للملاحقة التطور العلمى والتعليمى ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .

الباب الثانى

فى القائمين بالتدريس والبحث

(اولا) أعضاء هيئة التدريس :

مادة ٦٤ - أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون وهم :

(أ) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون .

(١) التعيين

مادة ٦٥^(١) - يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس

الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص . ويكون التعيين من

تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

(١) مادة ٦٥ مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ - الجريدة الرسمية - العدد ١٢

مادة ٦٦ - يشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها^(١) .

٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٦٧ - مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين مدرسا أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

فإذا كان من المدرسين المساعدين أو المعيدين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه - منذ تعيينه معيدا أو مدرسا مساعدا - بواجباته ومحسنا أداها . وإذا كان من غيرهم فيشترط توافره على الكفاءة المطلوبة للتدريس .

مادة ٦٨ - مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون التعيين في وظائف المدرسين الشاغرة دون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في ذات الكلية أو المعهد . وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجوز الإعلان عنها .

مادة ٦٩ - (أولا) مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا ما يأتي :

١ - أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها . أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة ٦٦ من هذا القانون مدة خمس سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة على الأقل

(١) البند (١) من المادة ٦٦ مستبدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣

على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية^(١) .

٢ - أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة .

٣ - أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداؤها .

ويدخل في الاعتبار في تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ في الكلية أو المعهد .

(ثانياً) مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يجوز استثناء تعيين أساتذة مساعدين من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

١ - أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦٦) .

٢ - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكونوا قد قاموا منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦٦) بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة .

٤ - أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المطلوبة للتدريس .

مادة ٧٠ - (أولاً) مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يشترط فيمن يعين أستاذا ما يأتي :

١- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو معهد علمي من طبقتها ، أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة ٦٦ من هذا القانون مدة عشر سنوات على الأقل ، بشرط أن يكون قد مضى ثمانى عشرة سنة على الأقل

(١) الفقرة (١) من البند أولاً من المادة ٦٩ مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة

الرسمية العدد ٤٠ في ٣٠/١٠/١٩٧٤) .

على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ^(١) . وذلك إذا ما تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية ^(٢) .

٢ - أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية .

٣ - أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذاً مساعداً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداؤها .

ویدخل فی الاعتبار فی تعيينه مجموع إنتاجه العلمی منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها ، وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تمت إجازتها ، وكذلك نشاطه العلمی والاجتماعی الملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية أو المعهد .

(ثانياً) مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يجوز استثناء تعيين أساتذة من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

١ - أن تكون قد مضت عشرة سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦٦) .

٢ - أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمهم للتعيين في وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة .

٤ - أن يكونوا متوافرين على الكفاءة المطلوبة للتدريس .

(١) الفقرة (١) من البند أولاً بالمادة ٧٠ مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤ الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٤/٣/١٩٧٤

(٢) العبارة الأخيرة من الفقرة (١) من البند أولاً من المادة ٧٠ مضافة بالقانون رقم ١٢٠

لسنة ١٩٧٤

و يدخل فى الاعتبار فى تعيين كل منهم مجموع إنتاجه العلمى منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها .

ثالثاً^(١) - يستحق الأستاذ الذى مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالى لنائب رئيس الجامعة ، ومالم يكن يتقاضى مرتباً فعلياً يزيد على ذلك .

مادة ٧٠ (مكرر)^(٢) - لا يجوز للمدرس الذى عين فى وظيفة أستاذ مساعد تطبيقاً لحكم الشطر الأخير من المادة (٦٩ أولاً) أن يفيد من حكم الشطر الأخير من المادة (٧٠ أولاً) عند التقدم للتعيين فى وظيفة أستاذ .

مادة ٧١ - (أولاً) مع مراعاة أحكام المواد (٦٦ ، ٦٩ / أولاً) و (٧٠ / أولاً) يكون التعيين فى وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين فى ذات الكلية أو المعهد .

وإذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد هؤلاء ممن توافر فيهم شروط التعيين فى الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمى لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية فى السنة التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفى هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين الترقية والعلاوة الدورية .

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمى فى الاعتبار عند التعيين فى الوظيفة التالية أو الترقية إليها .

(ثانياً) مع مراعاة أحكام المواد (٦٦) و (٦٩ / ثانياً) و (٧٠ / ثانياً) يجرى الإعلان عن وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين الشاغرة إذا لم يوجد فى ذات الكلية أو المعهد من هو مؤهل لشغلها .

(١) البند ثالثاً من المادة ٧٠ مضاف بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(٢) المادة ٧٠ مكررة مضافة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٤ الجريدة الرسمية - العدد رقم ٤٠

مادة ٧٢ - مع مراعاة أحكام المادتين (٦٨) و (٧١) يجرى الإعلان عن الوظائف الشاغرة فى هيئة التدريس مرتين فى السنة ، ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة فى القانون .

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس فى إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون شغل وظيفة شاغرة تعلن عنها مماثلة لوظيفته فى جامعة أخرى إلا بطريق النقل طبقا للمادة (٨١) .

مادة ٧٣ - تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية . ويصدر بتشكيل هذه اللجان ، لمدة ثلاث سنوات ، قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة من بين أساتذة الجامعات الذين مضى عليهم فى الأستاذية خمس سنوات على الأقل أو من المتخصصين من غيرهم ، وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة المساعدين من أساتذة الجامعات أو من المتخصصين من غيرهم . ويجوز عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الأستاذية فى اللجان الأولى أو إدخال بعض قدامى الأساتذة المساعدين فى اللجان الثانية .

وتقدم كل لجنة تقريراً مفصلاً ومسبباً تقيم فيه الإنتاج العلمى للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمى مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية فى الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين .

ويقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث إلى اللجنة ، إلا أن يكون من الفاحصين من هو فى خارج الجمهورية أو من خارجها فيزاد هذا الميعاد شهراً آخر .

وتنظم اللائحة التنفيذية أعمال هذه اللجان .

مادة ٧٤ - إذا لم تقدم اللجان المشار إليها في المادة السابقة تقاريرها في المواعيد المحددة ، فلرئيس الجامعة المعنية أن يدعو اللجنة المتأخرة إلى الاجتماع برئاسته لتقصي أسباب التأخير .

وفى كل الأحوال إذا لم يقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من انقضاء تلك المواعيد فلرئيس الجامعة المعنية عرض الأمر على مجلس الجامعة ، وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة الدائمة وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة السابقة ، ويحدد لها أجلا لتقديم تقريرها .

مادة ٧٥ - إذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي ، فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضي سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط إضافة إنتاج علمي جديد .

مادة ٧٦ - يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس . وعند الاستحالة أو التعذر ، تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو المتخصصين من غيرهم .

مادة ٧٧ - لا يجوز تعيين أحد فى وظيفة مدرس ولا تعيين أحد من غير أعضاء هيئة التدريس فى وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد إلا إذا كان موجودا داخل الجمهورية .

ولا يجوز تعيين أعضاء هيئة التدريس فى وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعاره أو مهمة علمية أو إجازة مرافقة الزوج إلا بعد عودته إلى العمل ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (١١٧) .

مادة ٧٨ - استثناء من حكم المادة السابقة يجوز فى حالة الضرورة تعيين أعضاء فى هيئة التدريس من المقيمين فى الخارج بالشروط العامة المبينة فى هذا القانون ولا يعتبر قرار التعيين نافذا إلا إذا عاد المعين واستلم عمله فى الوظيفة المعين فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التعيين وإلا اعتبر قرار التعيين كأن لم يكن .

مادة ٧٩ - تخصصات الأستاذية تحدد فى اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة .